**Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)**
**ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494 ISNI: 0000 0005 0179 6351**
**Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC**
**Online Publication Date: 1st April 2022**
**Online Issue: Volume 11, Number 2, April 2022**
https://doi.org/10.25255/jss.2022.11.2.62.81

# Approval of the text and its legal applications

**Dr. Ayed Salem Alnashawy**
Ministry of Endowments and Islamic Affairs and Holy Places,
Jordan
E-mail: ayed.btoosh@gmail.com

**Abstract:**
The study showed the concept of approval, linguistically and idiomatically, and then the types of approval. It is the desirability of the text (the effect), the desirability of consensus, the desirability of custom or habit, the desirability of necessity, and the desirability of analogy. Approval or is it a matter of establishing the ruling with evidence and not approving, the result of the study was that approbation of the text (the effect) is not considered approbation in the idiomatic sense known to scholars of origins, but rather it is a ruling proven by evidence from the book or Sunnah, taking into account the honorable law for the benefit of the people, and the evidence is not approbation In its fundamentalist sense, which is based on the diligence of the mujtahid in what is not stipulated in the text, it is an act of pure evidence.

**Keywords:**
Istikhan, Text, Diligence, Evidence

This work is licensed under a **Creative Commons Attribution 4.0 International License**.

**Citation:**
Alnashawy, D. Ayed Salem (2022); Approval of text and its legal applications; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.11, No.2, pp:62-81; DOI: 10.25255/jss.2022.11.2.62.81

# الاستحسان بالنص
# وتطبيقاته الفقهية

**د . عايد سالم النشوي**
**وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية,الأردن**
**البريد الالكتروني: ayed.btoosh@gmail.com**

**الملخص**

بينت الدراسة مفهوم الاستحسان لغة واصطلاحا، ومن ثَم أنواع الاستحسان؛ وهي استحسان النص (الأثر)، واستحسان الإجماع، واستحسان العرف أو العادة، واستحسان الضرورة، واستحسان القياس، ثم كان التركيز على موضوع استحان النص الذي هو مدار البحث، من حيث ذكر أكبر عدد من التطبيقات عليه، وبيان مدى اعتبار الحكم الثابت بالنص من قبيل الاستحسان أم أنه من قبيل ثبوت الحكم بالدليل وليس استحسانا، فكانت نتيجة الدراسة إن استحسان النص (الأثر) لا يعد استحسانا بالمعنى الاصطلاحي المعروف عند علماء الاصول، وإنما هو حكم ثبت بدليل من كتاب أو سنة مراعاة من الشارع الكريم لمصلحة العباد، وليس الدليل هو الاستحسان بمعناه الأصولي المبني على اجتهاد من المجتهد فيما لا نص فيه، فهو عمل بالدليل المحض.

الكلمات الافتتاحية: **استحسان، النص، اجتهاد، الدليل.**

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد،

فإن الله بالناس لرؤف رحيم، لم يخلقهم عبثا بل جعل لهم غاية، ولم يتركهم سدى بل هداهم السبيل وحدد معالمه. كل ذلك بما شرع لهم من أحكام في دينه، وكانت أحكامه محققة لمصالحهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم. وقد ثبت لدى العلماء من تتبع أحكام الشرع واستقرائها أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وحيثما تحققت المصلحة فثم شرع الله.

وإن موضوع (استحسان النص) أحد المواضيع التي ينبغي على طالب العلم أن يحقق فيها، ويبحثها بحثا علميا تأصيليا لبيان الحق فيها، فإن الاستحسان يعد من الأدلة المختلف فيها بين علماء الأصول بين منكر ومجيز، ناظرا للمسألة على أنه لا فائدة منها، كل بحسب معناه الحقيقي الذي تبين له.

وهنا لن أتطرق إلى موضوع الاستحسان بشكل عام بكل تفاصيله ووجه الخلاف فيه، وهل الخلاف لفظي أو معنوي؟ بل سوف أذكر أنواع الاستحسان بشكل سريع ومختصر وأفسح المجال للكلام عن موضوع استحسان النص من حيث أنه هل هناك حقيقة للاستحسان بالنص أم أنه اجتهاد أصولي ربما من خلال الدراسة يتبين خلافه، وأنه لا يوجد استحسان للنص أصلا بل هو ثبوت للحكم الشرعي بالدليل، وهذا هو صميم الدراسة.

فالله – جل وعز – أسأل أن يعينني على ذلك.

**مشكلة البحث وحدوده**

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

أولا: ما المقصود بالاستحسان عند الأصوليين؟

ثانيا: هل مفهوم الاستحسان عند الحنفية يختلف عنه عند الجمهور؟

ثالثا: ما هي أنواع الاستحسان؟

رابعا: هل الأحكام الثابتة عند الأصوليين بالاستحسان بالنص من قبيل الاستحسان فعلا أم أنها ثابتة بناء على نص شرعي وليست من قبيل الاستحسان؟

**أهداف البحث**

يهدف البحث إلى ما يلي:

أولا: ذكر المسائل التي ذكر فيها الأصوليين الاستحسان بالنص على سبيل المثال لا الحصر.

ثانيا: بيان أن الأحكام الثابتة بالاستحسان ثابتة ابتداء بالنص وليس بالاستحسان.

**منهجية البحث**

اعتمد الباحث في هذه الدراسة منهجين هما: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

أما المنهج الاستقرائي فكان من خلال استقراء موضوع استحسان النص في كتب الأصول مستخرجا منها التطبيقات الفقهية والأمثلة العملية التي ذكرها المصنفون – رحمهم الله تعالى – حول استحسان النص.

وأما تحليل هذه المسائل فكان من خلال بيان أقوال العلماء فيها من حيث إنها استحسان للنص، ثم الرد على ذلك من أقوال أهل العلم.

ثم إنني قمت بعدة أمور منها:

أولا: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وترقيمها في متن الرسالة، ذاكرا اسم الصورة ورقم الآية.
ثانيا: العمل بما تستوجبه الأمانة العلمية من توثيق المعلومات التي اقتبستها من المصادر والمراجع، وردها إلى مصدرها الأصلي المستمدة منه.
ثالثا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها.

**الدراسات السابقة**

لا بد وإن موضوع الاستحسان من المواضيع التي حضيت بحظ وافر من البحث والدراسة، إلا أنني ومن خلال المتابعات المتكررة لهذه الدراسات لم أتوصل في حدود اطلاعي على من تطرق لموضوع البحث بالتفصيل وإنما كانت الدراسات تشير إلى استحسان النص كنوع من أنواع الاستحسان فقط، ومن هذه الدراسات:

أولا: تطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية ( دراسة تحليلية مقارنة أمثلة مختارة )، حسان أبو عرقوب ( رسالة ماجستير ) الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن.
ثانيا: الاستحسان عند علماء أصول الفقه أثره في الفقه الإسلامي، السيد صالح عوض، بحث منشور في مصر، 1990م.
ثالثا: مقومات منهجية التشريعبالاستحسان عند الأصوليين ( دراسة تحليلية )، رائد نصري جميل أبو مؤنس، بحث منشور في الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

**خطة البحث**

تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث، على النحو الآتي:

**المبحث الأول: بيان مفهوم الاستحسان لغة واصطلاحاً .**

المطلب الأول: الاستحسان لغة.
المطلب الثاني: الاستحسان اصطلاحا.

**المبحث الثاني: أنواع الاستحسان .**

المطلب الأول: استحسان النص.
المطلب الثاني: استحسان الإجماع.
المطلب الثالث: استحسان العرف.
المطلب الرابع: استحسان الضرورة .
المطلب الخامس: استحسان القياس.

**المبحث الثالث: استحسان النص (الأثر ).**

**المبحث الرابع: مدى اعتبار هذا النوع ( استحسان النص ) من قبيل الاستحسان .**

ومن ثم كتبت خاتمة للبحث من عدة نقاط.

**المبحث الأول: بيان مفهوم الاستحسان لغة واصطلاحاً. ويقسم إلى مطلبين:**

مما لا يخفى على كل ذي لب أنه في بداية كل دراسة لا بد من بيان مفهوم المصطلحات الأساسية في البحث، وربما البعض يعبر عنها ببيان مفهوم مصطلحات عنوان الدراسة بالتحديد، وها نحن نبدأ ببيان مفهوم مصطلحات البحث والله الموفق.

**المطلب الأول**

الاستحسان لغة : عد الشئ واعتقاده حسناً[i].

يقال: ( استحسنت كذا ) أي اعتقدته حسناً .

وقيل: هو طلب الأحسن من الأمور، واستحسنه: عده حسنا.[ii]

**المطلب الثاني: الاستحسان اصطلاحاً**

– عرفه أبو الحسن الكرخي بقوله : العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر بوجه أقوى يقتضي هذا العدول.[iii]

– وذكر الرازي بأن الكرخي عرفه بقوله: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأولى.[iv]

– أما تعريف المالكية فهو: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.[v]

– أما تعريف الشافعية فهو كما يقول الإمام الغزالي: ما يستحسنه المجتهد بعقله.[vi]

– وأما ابن قدامة المقدسي من الحنابلة فقد عرفه بقوله: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أوسنه.[vii]

**التعريف المختار**

بعد النظر في تعريفات أهل العلم فإنني أرى – والله أعلم – أن تعريف الإمام أبي الحسن الكرخي الذي قال فيه بأن الاستحسان هو: "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر بوجه أقوى يقتضي هذا العدول" هو الأقرب؛ ولشمولها جميع أنواع الاستحسان.

وهذا ما رجحه الزرقا بقوله: "لعله أفضل التعاريف المأثورة وأشملها بأنواعه"[viii].

**المبحث الثاني: أنواع الاستحسان**

في هذا المبحث سوف أتطرق إلى أنواع الاستحسان بشكل مجمل، مع ذكر مثال أو أكثر على كل نوع؛ على أن يتم التفصيل في نوع واحد؛ وهو استحسان النص أو استحسان الأثر، وهو موضوع بحثنا.

**المطلب الأول: استحسان النص**

استحسان النص ( الأثر ): وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنه.[ix]

ويقول البرديسي: " هو الاستحسان الذي يتحقق في كل واقعة يرد فيها نص معين يعطي لهذه الواقعة حكما يخالف الحكم الكلي الذي يجب تطبيقه على هذه الواقعةبمقتضى الدليل العام أو القاعدة المقررة[x].

وسوف أسرد له أمثلة لاحقا إن شاء الله.

**المطلب الثاني: استحسان الإجماع**

استحسان الإجماع: وهو أن يترك موجب القياس في مسالة لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي اليه القياس.

ومثاله: عقد الاستصناع، فالقياس يقتضي أنه لا يجوز– لأنه بيع معدوم – لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع لتعامل الناس فيه[xi].

ويقول الكاساني: "وأما جوازه، فالقياس: أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكر[xii].

يقول الهندي:" أجمعوا على استحسان دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء؛ ومن غير تقدير مدة اللبث فيه، ومن غير تقدير الماء، وكذا استحسنوا شرب الماء من غير تقدير الماء وعوضه، فلولا أنه حجة لزم اتفاقهم على الباطل إذ الحكم من غير دليل باطل.

وجوابه: أنه لا نزاع أنهم استحسنوا ما ذكرتم، لكن لا نسلم أن ذلك هو الدليل على صحته، بل كان استحسانهم لذلك على دليل؛ وهو: إما جريان ذلك في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – مع علمه به وتقريره لهم عليه، أو غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل تقريره"[xiii].

**المطلب الثالث: استحسان العرف**

استحسان العرف أو العادة: هو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه؛ لجريان العرف بذلك أو عملاً بما اعتاده الناس.[xiv]

ومثل لو قال شخص: " والله لا أدخل بيتا "، فالقياس يقتضي: أنه يحنث إذا دخل المسجد؛ لأنه يسمى بيتا لغة، ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: عدم حنثه إذا دخل المسجد، لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد[xv].

ومثاله أيضا: قال صاحب الهداية : "إذا استعار دابة فردها إلى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن. وهذا استحسان، وفي القياس يضمن؛ لأنه ما ردها إلى مالكها بل ضيعها.

ووجه الاستحسان: أنه أُتى بالتسليم المتعارف؛ لأن رد العواري إلى دار الملاك معتاد كآلة البيت ولو ردها إلى المالك، فالمالك يردها إلى المربط"[xvi].

**المطلب الرابع: استحسان الضرورة**

استحسان الضرورة: وهو ما خولف فيه حكم القياس نظراً إلى ضرورة موجبة، أو مصلحة مقتضية؛ سداً للحاجة أو دفعاً للحرج.

فمحله عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤديا لحرج أو مشكلة في بعض المسائل، فيعدل حينئذ عنه استحسانا إلى حكم آخر يزول به الحرج وتندفع به المشكلة.

وذلك لأن المسائل التي يقاس بعضها على بعض – وإن كانت من جنس واحد وقائمة على أسس مشتركة – قد تختلف نتائجها عدلا وجورا، أو عسرا يسرا، باختلاف موضوعاتها وما يكتنفها من عوارض[xvii].

ومثاله كما يقول السرخسي: " وأما الترك لأجل الضرورة فنحو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما نجست. والحكم بطهارة الثوب النجس إذا غسل في الإجانات فإن القياس يأبى جوازه؛ لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقاته، تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، فإن الحرج مدفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس فكان متروكا بالنص[xviii] .

**المطلب الخامس: استحسان القياس**

استحسان القياس: وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس المتبادر إلى حكم متغاير بقياس آخر، هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة وأسد نظراً وأصح استنتاجاً منه[xix].

ومثاله: القياس المستحسن في سؤر سباع الطير، فالقياس فيه النجاسة اعتبارا بسؤر سباع الوحش بعلة حرمة التناول، وفي الاستحسان لا يكون نجسا؛ لأن السباع غير محرم الانتفاع بها، فعرفنا أن عينها ليست بنجسة، وإنما كانت نجاسة سؤر سباع الوحش باعتبار حرمة الأكل؛ لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ولعابها يتجلب من لحمها، وهذا لا يوجد في سباع الطير لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه، ومنقارها عظم جاف، والعظم لا يكون نجسا من الميت فكيف يكون نجسا من الحي [xx].

يقول ابن الهمام: " مثال سباع الطير؛ أي سؤرها وكان الأولى ذكره كالصقر والبازي، إذ القياس نجاسة سؤرها قياسا، والاستحسان على نجاسة سؤر سباع البهائم كالأسد والنمر؛ لأن السؤر معتبر باللحم، ولحم سباع الطير نجس؛ لأنه حرام، وحرمته مع صلاحيته للغذاء لا للكرامة آية النجاسة، فكان سؤرها نجسا كسؤر سباع البهائم، فإن لحمها لما كان حراما وكانت حرمته مع

صلاحيته للغذاء لا للكرامة آية النجاسة كان سؤرها نجسا، فالمعنى الجامع بينهما نجاسة اللحم، وهذا معنى ظاهر الأثر.

ثم حيث استويا فيه استويا في أثره وهو نجاسة السؤر، والاستحسان طهارة سؤرها وهو القياس الخفي على طهارة سؤر الآدمي بجامع أن كلا منهما غير مأكول اللحم، وإن كان حرمة أكل لحم الآدمي للكرامة وحرمة أكل لحم سباع الطير للنجاسة لضعف أثر القياس المذكور، أي مؤثره؛ أي مؤثر حكمه الذي هو نجاسة السؤر وهو أي مؤثره مخالطة اللعاب النجس للماء في سؤر سباع البهائم؛ لأنه متولد من لحمها، وهي تشرب بلسانها، وهو رطب به فينفصل منه شيء في الماء عادة لانتفائه، أي هذا المؤثر في سؤر سباع الطير، إذ تشرب سباع الطير بمنقارها العظم الطاهر؛ لأنه جاف ولا رطوبة فيه، وإذ كان طاهرا من الميت فمن الحي أولى.

ثم تأخذ الماء به ثم تبتلعه ولا ينفصل شيء من لعابها في الماء (فانتفت علة النجاسة) وهي مخالطة النجاسة للماء في سؤرها فكان طاهرا كسؤر الآدمي، وأثره أي هذا القياس الخفي أقوى من ذلك القياس الظاهر الأثر؛ لأن تأثير ملاقاة الطاهر للطاهر في تبقيته طاهرا أشد من مجرد تأثير نجاسة للحم في نجاسة السؤر، ثم إن كانت مضبوطة تغذى بالطاهر فقط لا يكره سؤرها، كما هو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف واستحسنه المتأخرون وأفتوا به[xxi].

**المبحث الثالث: استحسان النص (الأثر )**

بعد ذكر أنواع الاستحسان بشكل مجمل لا بد من العودة إلى موضوع البحث، وهو استحسان النص؛ أي الاستحسان الذي يرجع إلى الكتاب والسنة، وهو موضوع بحثنا. فهو كما عرفه الآمدي سابقا بقوله: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسنة.[xxii]

ومن الأمثلة عليه :

**أولا:** السَّلم، فإن القياس يأبى جواز السلم؛ لأن المعقود عليه الذي هو محل العقد معدوم حقيقة عند العقد،

والعقد لا ينعقد في غير محله، إلا أنا تركنا العمل بالقياس بالأثر الموجب للترخص، وهو قول الراوي:

(ورخص في السلم ) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب من رخص في السلم في الوصفاء وفي الحيوان، حديث رقم ( 21689 ).

قلت: وهنا ما ينبغي أن نقول أن السلم جائز استحسانا كما تقرر في كتب الفقه والأصول، وإنما نقول بأن السلم جائز بدليل ثبت في السنة، وهذا الكلام ينطبق على جميع مسائل استحسان النص.

يقول ابن عباس – رضي الله عنه –: قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاثة. فقال:( من أسلف في شي ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم ( 2240). وأقمنا الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم[xxiii].

**ثانيا:** الإجارة، فالقياس يأبى جواز الإجارة؛ لأن المعقود عليه – وهو المنفعة – معدوم في الحال، ولا يمكن جعل العقد مضافا إلى زمان وجوده؛ لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح، إلا أنا تركناه بالأثر؛ وهو رواية عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – الذي قال فيه النبي – عليه الصلاة والسلام –: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم (2243).

فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد[xxiv].

**ثالثا:** بقاء الصوم مع فعل الناسي؛ لأن الأكل ناسيا يوجب فساد الصوم في القياس؛ لأن الشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه، كالطهارة مع الحدث، والاعتكاف مع الخروج من غير حاجة، إلا أنه متروك بالأثر[xxv].

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي– عليه الصلاة والسلام– قال: (من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا، حديث رقم (721).

**رابعا:** إذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا، فحكم القياس أنه لا يجب شيء على الضارب؛ لأنه لم يتيقن بحياته، ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو أنه يجب على الضارب غرة وهي (نصف عشر الدية ). بدليل قوي ثبت في هذا، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام:( في الجنين غرة عبد أو أمة ) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في دية الجنين، حديث رقم (1411). فتركنا القياس لهذا الخبر استحسانا[xxvi].

**خامسا:** من نذر أن يتصدق بماله، فالقياس أن يلزمه أن يتصدق بكل ما يطلق عليه مال، ولكن هذا القياس ترك استحسانا لقوله تعالى: [ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ] [ 103: التوبة ]. والمقصود بالصدقة هنا الزكاة، والزكاة لا تكون في كل ما يملك الانسان بل في الأموال التي حددتها الشريعة، فعلى هذا لا يتصدق إلا بالمال الذي تجب فيه الزكاة.

ووجه الاستحسان: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، إذ ليس للعبد ولاية الإيجاب مستبدا به لئلا ينزع إلى الشركة، وإيجاب الشرع في المال من الصدقات مضاف إلى أموال خاصة، فكذا إيجاب العبد[xxvii].

**سادسا:** وإذا قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زمانا، لم يقم الإمام عليه الحد استحسانا، وفي القياس يقام عليه؛ لأن الحد لزمه بارتكاب سببه، ولكن استحسن لتوبته وتحوله عن تلك الحالة قبل أن يقدر عليه.

والأصل فيه ما روي أن الحارث بن زيد قطع الطريق ثم ترك ذلك وتاب، فكتب علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – إلى عامله بالبصرة أن الحارث بن زيد كان من قطاع الطريق، وقد ترك وتحول عنه فلا تعرض له إلا بخير[xxviii].

**سابعا:** خيار الشرط، وذلك بأن يبيع الرجل منزله مثلاً على أن يكون له الخيار في البيع ثلاثة أيام فما دونها، أو يشتري الرجل منزلاً من آخر على أن يكون له الخيار في الشراء ثلاثة أيام فما دونها.

فهذا الخيار يجب أن يطبق عليه الحكم وهو البطلان؛ نظراً لأنه يخالف ما يقتضيه العقد؛ لأن العقد – وهو البيع – يقتضي ترتب نقل الملكية فورا من البائع إلى المشتري بالنسبة للبيع، ونقل الملكية من المشتري الى البائع بالنسبة للثمن. والخيار يمنع هذا الترتيب فورا، فالخيار مخالف لمقتضى العقد، فالواجب تطبيق البطلان عليه؛ لأن القاعدة المقررة تنص على أن: كل ما يخالف مقتضى العقد لا يجوز.

فخيار الشرط لا يجوز قياسا تبعا للقاعدة السابقة المقررة لكنه عدل عن عدم الجواز وقيل بالجواز استحسانا[xxix]؛ نظراً لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحبان بن منقذ وكان يغبن في البياعات من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (بع، وقل: لا خلابة) فكنت أسمعه يقول: لا خلابة، لا خلابة، وكان يشتري الشيء ويجيء به أهله، فيقولون: هذا غال فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم( 2201 ).

**ثامنا:** القرض، وفيه يقول الشاطبي: "فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر.

وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلا، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين"[xxx].

**تاسعا:** بيع العرايا بخرصها تمرا، فإن الأصل أنها ممنوعة لما فيه من الربا، ولكنه عدل عن هذا الأصل استحسانا؛ لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا. فقد ثبت في الصحيحين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا). البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، حديث رقم ( 2192 ).

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: " بيع العرية بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى، ولو امتنع مطلقا لكان وسيلة لمنع الإعراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه"[xxxi].

**المبحث الرابع : مدى اعتبار هذا النوع ( استحسان النص ) من قبيل الاستحسان:**

يعد هذا النوع من أنواع الاستحسان عند الحنفية، وعند من وافقهم من المذاهب الأخرى، ولذا يقول السرخسي في أصوله: "فالحاصل أن ترك القياس يكون بالنص تارة، وبالإجماع أخرى، وبالضرورة أخرى"[xxxii].

الاستحسان بمعناه المتقدم المستند إلى دليل معتبر شرعا مقبول عند الأصوليين كافّة من حيث الجملة، وإن اختلفوا في تسميته بالاستحسان، واعتباره دليلا مستقلا بذاته.

يقول الطوفي: " رجع الأمر في هذا إلى أنه عمل بدليل شرعي"[xxxiii].

وقد ذهب إلى القول به، واعتباره دليلا مستقلا بذاته: الحنفية[xxxiv]، والمالكية[xxxv]، والحنابلة[xxxvi]، واستنكره الشافعية وشنَّعوا على القائلين به، باعتبار أنه عمل بلا دليل[xxxvii].

وإذا تحرر معنى الاستحسان المعتبَر عند القائلين به لم يَعُد استنكار الشافعية وتشنيعهم في محله؛ لأن الكل متفق على العدول عن القياس بالنص والإجماع والضرورة، كما أنهم متفقون على عدم شرعية الاستحسان بمجرد الرأي والهوى.

وعليه فلا خلاف بين الأصوليين في حجية الاستحسان بالنص، أو الإجماع، أو الضرورة؛ لأنه بالاتفاق يُترك القياس بهذه الأمور الثلاثة، وإن اختلفوا في تسمية ذلك بالاستحسان.

قال الغزالي تعقيباً على ما ذكره من أمثلة الحنفية في العدول بالمسألة عن حُكْم نظائرها بدليل الكتاب والسُّنَّة: " وهذا مما لا يُنكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة"[xxxviii].

وذكر الآمدي أن تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه من نص أو إجماع أو غيره لا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن نوزع في تلقيبه بالاستحسان، فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية، ولا حاصل له[xxxix].

فعند الحديث عن قول الرجل: مالي صدقة، يقول صاحب نهاية الوصول في دراية الأصول:" فهذا استحسان عندهم – أي عند الأحناف – مع أنه ليس عدولا عن قياس إلى قياس أقوى منه بل هو عدول عن موجب القياس إلى موجب النص"[xl].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا: " إن معظم علماء أصول الفقه الحنفي يقسمون الاستحسان إلى أربع اقسام، فيزيدون على استحسان القياس والضرورة نوعين آخرين وهما: استحسان السنة – وهو لديهم عدول عن حكم القياس إلى حكم مخالف له ثبت بالسنة – واستحسان الإجماع .

ولا يخفى أن هذا التعميم والتنويع في معنى الاستحسان الاصطلاحي غير سديد، وهو إقحامٌ للشيء في غير محله.

فمن الواضح بعدما سبق بيانه أن الحكم الثابت فيما يسمونه استحسان السنة إنما يضاف ثبوته إلى السنة أي إلى نص الشارع وما في حكمه لا إلى قياس واستحسان.

فالاستحسان المقصود إنما هو عدول من الفقيه المستنبط عن حكم القياس؛ حيث يجوز القياس لفقدان النص التشريعي، وإن القران ثم السنة ثم الإجماع مصادر ثلاثة مقدمة في الرتبة على القياس، فلا مجال لقياس ولا استحسان إلا فيما لم يرد من الأحكام في أحد تلك المصادر الثلاثة.

فاطلاق اسم الاستحسان على هذين النوعين هو حشر للشيء في غير زمرته، وتوسع في لفظ الاستحسان يورث اشتباها في تمييز الحقائق.

ولعل السبب في هذا التساهل هو رغبة الاستحسانيين أن يقطعوا حجة مخالفيهم الذين يعتبرون طريقة الاستحسان قولا بالرأي وبالهوى المجرد عن دليل شرعي، فأراد الاستحسانيون بهذا التوسع لمعناه الأصلي أن يفهموهم أن من معناه الاستناد إلى السنة أو الإجماع أو القياس.

على أن ما ورد به النص منحرفا عن قياس أمثاله لمصلحة لحظها الشارع الآمر إنما هو بالحقيقة استحسان الشارع وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في استحسان الفقيه المستنبط الذي يطبق نصوص الشارع ويقيس عليها ويستحسن على وفقها مستلهما من غرض الشارع مقاصد شريعته"[xli].

وبعد هذا التحقيق في المسألة يرى الباحث بأن ما قاله الشيخ الزرقا عين الصواب؛ من حيث أن الاستحسان هنا للشارع الكريم وليس للمستنبط؛ لأن الحكم ثبت بالدليل وليس باجتهاد المجتهد.

**الخاتمة**

بعد البحث نخلص الى النتائج التالية:

أولاً: أن الاستحسان هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر بوجه أقوى يقتضي هذا العدول،

ثانياً: إن استحسان النص لم يقل به المالكية والشافعية، بل تفرد به الأحناف والحنابلة.

ثالثا: إن الاستحسان ابتداء هو أمر اجتهادي من المستنبط وليس من الشارع الحكيم، ولكنه منسجم مع مراد الشارع الكريم.

رابعا: إن استحسان النص (الأثر) لا يعد استحسانا بالمعنى الاصطلاحي المعروف عند علماء الاصول، وإنما هو حكم ثبت بدليل من كتاب أو سنة؛ مراعاة من الشارع الكريم لمصلحة العباد، وليس الدليل هو الاستحسان بمعناه الأصولي المبني على اجتهاد من المجتهد فيما لا نص فيه.

**أهم التوصيات**

أولا: إن ما يسمى عند الأصوليين باستحسان النص بحاجة ماسة للتعمق به أثر كرسالة ماجستير أو دكتوراة.

ثانيا: لا بد من وجود باحثين للربط بين موضوع استحسان النص وموضوع النسخ. وهل هناك علاقة بينهما؟ وهذا بحاجة إلى رسالة دكتوراة.

الحواشي

---

[i] - الجرجاني، علي بن محمد بن علي ت 816هـ، التعريفات، ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1983م، ط1)، ص18.

[ii] - الكفوي، أبو البغاء أيوب بن موسى ت 1094هـ، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص107. الفيروزآبادي، مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت 817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ( 2005م، ط8)، 1189.

[iii] - الآمدي، أبو الحسين سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ت 631 هـ ، الإحكام في أصول الأحكام، ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاعلامي، بيروت دمشق، ج4، ص158. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي ج4، ص3.

[iv] - الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج6، ص125.

[v] - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ، دار ابن عفان، (ط1، 1997م)، ج2، ص194.

[vi] - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ت(505)هـ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ، ط1، 1993م، ص174.

[vii] - ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2، 2002م)، ج1، ص 473 .

[viii] - الزرقا، مصطفى أحمد المدخل الفقهي العام، دار الفكر، (ط3، 1967- 1968م) ج1، ص77.
[ix] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص158. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، (ط1، 1999م)، ج 3 ، ص 992 . الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، (٢٠٠٠م، ط 1 )، ص 383 .
[x] - البرديسي، محمد زكريا أصول الفقه، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 308.
[xi] - البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4، ص6.
[xii] - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (1406هـ - 1986م، ط 2 )، ج 5 ، ص 3 .
[xiii] - الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، (2012م، ط 2 )، ج 9 ، ص4015.
[xiv] - البغا، مصطفى ديب أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، (ط5، 2013م)، ص143.
[xv] - النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن،ج3، ص 993 .
[xvi] - البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ت786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج9، ص17.
[xvii] - الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص 81.
[xviii]- السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص203.
[xix] - الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1،ص 78.
[xx] - السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 204. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، عمان، دار البيارق، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط 1 )، ص 131. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، ت ٧١٦هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ط 1 )، ج 3، ص 201 .
[xxi] - ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ويقال له ابن الموقت (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ( ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط 2 )، ج 3 ، ص 223 .
[xxii] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 158. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3، ص992.
[xxiii] - البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4، ص5.
[xxiv] - المرجع السابق.
[xxv] - المرجع السابق.
[xxvi] - النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطوفي، ج3، ص 992.
[xxvii] - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص352 .
[xxviii] - السرخسي، شمس الأمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، **(**1414هـ - 1993م)، ج9، ص204.
[xxix] - البرديسي، أصول الفقه، القاهرة، ص 308 - 309.
[xxx] - الشاطبي، الموافقات، ج5، ص 194.
[xxxi] - المرجع السابق.
[xxxii] - السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص202.
[xxxiii] - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 3 ، ص 192.
[xxxiv] - السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص201. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج 4، ص 2 – 3.

[xxxv] - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ( 1393 هـ - 1973م ط 1 )، ص 452. ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص 131 .

[xxxvi] - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 3، ص 197. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ( ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ ، ط 2 )، ج 3، ص190 .

[xxxvii] - الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي نهاية السول شرح منهاج الوصول، ت ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ط 1 )، ص 365. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص156. الغزالي، المستصفى، ص171.

[xxxviii] - الغزالي، المستصفى، ص 173 .

[xxxix] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 159 .

[xl] - الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج9، ص4006 .

[xli] - الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1, ص85 - 86.

**المصادر والمراجع**


1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ت 235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409 هـ.
3. ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ويقال له ابن الموقت (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ( ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط 2 ).
4. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، عمان، دار البيارق، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط 1 ).
5. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ت ٩٧٢ هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ ، ط 2 ).
6. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002م.
7. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت(273)هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدى الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
8. الآمدي، أبو الحسين سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، ت 631 هـ، الإحكام في أصول الاحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاعلامي، بيروت، دمشق.
9. الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ت ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ط 1 ).
10. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، ت786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
11. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
12. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ت730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
13. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
14. البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط5، دار القلم، دمشق، 2013م.
15. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.

16. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت 816هـ، التعريفات، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983.
17. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
18. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
19. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط3، دار الفكر، 1967- 1968م.
20. السرخسي، شمس الأمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
21. السرخسي، شمس الأمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (1414هـ - 1993م).
22. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت 790هـ، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
23. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، ت ٧١٦هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ط 1 ).
24. الفيروزآبادي، مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817ه)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005م، ط8.
25. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ( 1393 هـ - 1973م ط 1 ).
26. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت(505)هـ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1993م.
27. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (1406هـ - 1986م، ط 2 ).
28. الكفوي، أبو البغاء أيوب بن موسى، ت 1094هـ، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
29. النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، (٢٠٠٠م، ط 1 ).
30. النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.
31. الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، (2012م، ط2).

**Footnotes:**

- Al-Jarjani, Ali bin Mohammed bin Ali T816H, Definitions, Seizure and Correction: A Group of Scholars, under the supervision of the publisher, Beirut, Lebanon, Dar al-Suri al-Sama'a (1983 AD, t1), p. 18.

- Al-Kfoury, Abu Al-Prostitution Ayoub bin Musa T 1094H, Colleges, Investigation: Adnan Darwish and Mohammed al-Masri, Beirut, Al-Resala Foundation, p. 107. TurquoiseAbadi, Majdaldin Abu Taher Mohammed bin Yaacoub T817H, Surrounding Dictionary, Investigation: Heritage Investigation Office of the Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon (2005, i8), 1189.

- Al-Amdi, Abu Al-Hussein Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Mohammed bin Salem al-Foxi, 631 Ah, sentencing in the origins of the sentences, investigation: Abdul Razzaq Afifi, Information Office, Beirut Damascus, C4, p. 158. Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Mohammed (T730H), revealed secrets explaining the origins of Al-Bazdwi, Islamic Book House C4, p. 3.
-Al-Razi, Abu Abdullah Mohammed bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein al- - Timi (T606H), Al-Crop, Study and Investigation: Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Resala Foundation, C6, p. 125.
- Al-Shatabi, Ibrahim bin Musa bin Mohammed al-Lakhmi Al-Gharnati (T. 790 Ah), Approvals, Investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Afan, (I1, 1997), C2, p. 194.
- Al-Ghazali, Abu Hamed Mohammed bin Mohammed T (505) E, Al-Mustafi, Investigation: Mohammed Abdul Salam Abdul Shafi, T1, 1993, p. 174.
- Ibn Imama, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed al-Maqdisi, Kindergarten al-Nazer in the origins of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal, Al Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, (i2, 2002), C1, p. 473.
- Zarqa, Mustafa Ahmed, General Doctrinal Entrance, Dar al-Fikr, (i3, 1967-1968) C1, p. 77.
- Al-Amdi, Adjudication of the origins of the provisions, C4, p. 158. Ant, Abdul Karim bin Ali bin Mohammed, a gentleman in comparative jurisprudence, Riyadh, Library of Majority, (i1, 1999), C3, p. 992. The Mosque for issues of the origins of jurisprudence and its applications to the most likely doctrine, Saudi Arabia, Library of Majority, (2000 AD, i1), p. 383.
- Al-Bardisi, Mohammed Zakaria Origins of Jurisprudence, Cairo, Culture Publishing and Distribution House, p. 308.
- Bukhari, revealing secrets explaining the origins of Al-Bazdwi, C4, p. 6.
- Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Massoud bin Ahmed (T. 587 Ah), The Canons in the Order of The Canons, Dar al-Sani Books, (1406 Ah - 1986 AD, I2), C5, p. 3.
- Al Hindi, Safiuddin Mohammed bin Abdul Rahim Al-Armuy End of Arrival in Derayah Al-Assal, Investigation: Saleh bin Suleiman al-Yousef and Saad bin Salem Al-Suwayh, Saudi Arabia, Nizar Mustafa Al-Baz Library, (2012, i2), C9, p. 4015.
- Ant, polite in the science of the origins of comparative jurisprudence, C3, p. 993.
- Al-Babarti, Akmal al-Din Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud T786H, Care Explaining Guidance, Dar al-Thought, C9, p. 17 .
- Zarqa, General Doctrinal Entrance, C1, p. 81.
- Fern, Fern Origins, C2, p. 203 .
- Zarqa, General Doctrinal Entrance, C1,p. 78.
-Fern, Fern Origins, C2, p. 204. Ibn al-Arabi, Mohammed bin Abdullah Abu Bakr al-Ma'afari al-Ashbili (T543H), crop in the origins of jurisprudence, investigation:

Hussein Ali al-Alidri - Saeed Fouda, Amman, Dar al-Bayrak, (1420 Ah - 1999, i1), p. 131. Al-Tofi, Abu al-Rubaie Najmuddin Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim al-Saasari, T716H, Explain the Abbreviation of Al-Rawda, Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, (1407 Ah - 1987, i1), C3, p. 201 .

-The son of Amir Hajj, Abu Abdullah, Shamseddine Mohammed bin Mohammed bin Mohammed, and is said to be the son of the timer (t. 879H), report and inking, dar al-Suri, (1403 Ah - 1983, i2), C3, p. 223.

- Al-Amdi, Adjudication of the origins of the provisions, C4, p. 158. Ant, polite in comparative jurisprudence, C3, p. 992.
- Bukhari, revealing secrets explaining the origins of Al-Bazdwi, C4, p. 5.

Previous reference.

Previous reference.

- Ant, polite in comparative jurisprudence, Toffee, C3, p. 992.
- Babarti, Care, Guidance Explanation, C7, p. 352.
- Al-Sarkhsi, Shams al-Umma Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl (T. 483 Ah), Al-Mesout, Beirut, Dar al-Ma'ad, (1414 Ah - 1993), C9, p. 204.
- Al-Bardisi, Origins of Jurisprudence, Cairo, p. 308-309.
- Al-Shatabi, Approvals, C5, p. 194.

Previous reference.

- Fern, Fern Origins, C2, p. 202.
- Toffee, explanation of the abbreviation of kindergarten, C3, p. 192.
- Fern, Fern Origins, C2, p. 201. Bukhari, Revealing Secrets Explain the Origins of Al-Bazdwi, C4, p. 2-3.
- Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman (T684H), Explaining the revision of the chapters, investigation: Taha Abdul Rauf Saad, United Art Printing Company, (1393 Ah - 1973 A.D. I 1), p. 452. Ibn al-Arabi, the crop in the origins of jurisprudence, p. 131 .
- Toffee, Al-Rawda Acronym, C3, p. 197. Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Quwa, Mohammed bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali al-Fotouhi (t. 972 Ah), Explaining the Enlightened Planet, Investigation: Mohammed Al-Zahili and Nazih Hammad, Al-Abaykan Library, (1418 Ah - 1997 AD, i2), C3, p. 190.
- Toffee, Al-Rawda Acronym, C3, p. 197. Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Quwa, Mohammed bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali al-Fotouhi (t. 972 Ah), Explaining the Enlightened Planet, Investigation: Mohammed Al-Zahili and Nazih Hammad, Al-Abaykan Library, (1418 Ah - 1997 AD, i2), C3, p. 190.
- Al-Asnoi, Abu Mohammed Jamal al-Din Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Saul, Explain the Access Platform, T772H, Dar al-Sani- Beirut, Lebanon (1420 Ah-1999, i1), p. 365. Al-Amdi, Judgment of the origins of the provisions, C4, p. 156. Al-Ghazali, Al-Mustafi, p. 171 .
- Indian, end of arrival in Derayah Assets, C9, p. 4006.
- Zarqa, General Doctrinal Entrance, C1, p. 85-86 .

**References:**

- The Holy Quran.
-Ibn Abi Sheba, Abu Bakr Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Osman al-Absi T. 235 Ah, book classified in hadiths and antiquities, investigation: Kamal Yusuf al-Hout, Library of Majority - Riyadh, I1, 1409 Ah.
-The son of Amir Hajj, Abu Abdullah Shamseddine Mohammed bin Mohammed bin Mohammed, is said to be the son of the timer (t. 879H), the report and inking, the House of Scientific Books, (1403 Ah - 1983, i2.)
- Ibn al-Arabi, Abu Bakr Mohammed bin Abdullah al-Ma'afari Al-Ashbili (t. 543 Ah), crop in the origins of jurisprudence, investigation: Hussein Ali al-Alidri - Saeed Fouda, Amman, Dar al-Bayrak, (1420 Ah - 1999, i1).
- Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Quwa, Mohammed bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali al-Fotouhi, T972 Ah, Explaining the Enlightened Planet, Investigation: Mohammed Al-Zahili and Nazih Hammad, Al-Abikan Library(1418 AH - 1997, i2).
- Ibn Imama, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed al-Maqdisi, Rawda al-Nazir in the origins of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal, Al Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, I2, 2002 .
-Ibn Majeh, Abu Abdullah Mohammed bin Yazid al-Qazwini, T(273) E, Sinan Ibn Majeh, Investigation: Mohammed Fouad Abdi Al-Baki, Arab Book Revival House - Faisal Issa Al-Babi al-Halabi.
-Al-Amdi, Abu Al-Hussein Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Mohammed bin Salem al-Foxi, T631 Ah, Sentencing in the Origins of Judgments, Investigation: Abdul Razzaq Afifi, Information Office, Beirut, Damascus.
-Al-Asnoi, Abu Mohammed Jamal al-Din Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali al-Asnoi, End of Al-Sol Explaining the Access Platform, T772H, Dar al-Suriq al-Suri , Beirut, Lebanon (1420 Ah- 1999, i1.(
.-Al-Babarti, Akmal al-Din Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, T786H, Care Explaining Guidance, Dar al-Fikr.
-Bukhari, Abu Abdullah Mohammed bin Ismail, the correct mosque assigned to the short hand of the Messenger of God, his age and his days, investigation: Mohammed bin Zuhair bin Nasser, Dar Al-Tuq al-Najat, I1, 1422 Ah.
- Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Mohammed, T730H, revealed secrets explaining the origins of Al-Bazdwi, The House of the Islamic Book.
- Al-Bardisi, Mohammed Zakaria, Origins of Jurisprudence, Culture Publishing and Distribution House, Cairo.
- .Al-Baga, Mustafa Deeb, Influence of Differing Evidence in Islamic Jurisprudence, I5, Dar al-Qalam, Damascus, 2013.
- Al-Tarmadi, Abu Issa Mohammed bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahak, T279H, Sinan al-Tarmadi, Investigation: Mohammed Fouad Abdel Baki, I2, Library and Printing Company Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 1975 .

-Al-Jarjani, Ali bin Mohammed bin Ali, T816H, Definitions, The Seizure and Correction of a Group of Scholars under the supervision of the publisher Dar al-Sama'a, Beirut, Lebanon, I1, 1983.
-The ruler, Abu Abdullah Mohammed bin Abdullah (T405 Ah), who is aware of the right, investigation: Mustafa Abdelkader Atta, House of Scientific Books - Beirut, I1, 1411 Ah - 1990.
- Al-Razi, Abu Abdullah Mohammed bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein al-Timi (T606H), Crop, Study and Investigation: Taha Jaber Fayyad Alwani, Al-Resala Foundation.
- Zarqa, Mustafa Ahmed, General Doctrinal Entrance, I3, Dar al-Fikr, 1967-1968 .
- Al-Sarkhsi, Shams al-Umma Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl (T483 Ah), Assal al-Sarkhsi, Dar al-Marf, Beirut.
- Al-Sarkhsi, Shams al-Umma Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl (T. 483 Ah), Al-Mesout, Beirut, Dar al-Marf, (1414 Ah - 1993.(
- Al-Shatabi, Ibrahim bin Musa bin Mohammed al-Lakhmi Al-Gharnati, T790H, Approvals, Investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Afan, T1, 1997.
-Toffee, Abu al-Rubaie Najmuddin Suleiman bin Abdul Qawi bin Karim Al-Saasari, T716H, Explanation of Al-Rawda's Acronym, Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, (1407 Ah - 1987, i1) .
-TurquoiseAbadi, Majdaldin Abu Taher Mohammed bin Yaacoub (T817H), Surrounding Dictionary, Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 2005, i8.
-Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman (t. 684 Ah), explaining the revision of the chapters, investigation: Taha Abdul Rauf Saad, United Art Printing Company, (1393 Ah - 1973 A.D.
-Al-Ghazali, Abu Hamed Mohammed bin Mohammed, T(505) E, Al-Mustafi, Investigation: Mohammed Abdessalam Abdul Shafi, T1, 1993.
-Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Massoud bin Ahmed (T. 587 Ah), The Canons in the Order of The Canons, The House of Scientific Books, (1406 Ah - 1986 AD, i2).
- Al-Kfoury, Abu Al-Prostitution Ayoub Bin Musa, T1094H, Colleges, Investigation: Adnan Darwish, Mohammed al-Masri, Al-Resala Foundation, Beirut.
-Ant, Abdul Karim bin Ali bin Mohammed, Collector of The Origins of Jurisprudence and its Applications to The Most Likely Doctrine, Saudi Arabia, Library of Majority, (2000 AD, i1.(
-Ant, Abdul Karim bin Ali bin Mohammed, A.D., AD, Library of Majority, Riyadh, I1, 1999
-Al Hindi, Safiuddin Mohammed bin Abdul Rahim Al-Armuy, End of Arrival in Derayah Al-Assal, Investigation: Saleh bin Suleiman al-Yousef and Saad bin Salem al-Suwayh, Saudi Arabia, Nizar Mustafa Al-Baz Library (2012, i2).